

منظومة الجنائن المغروسة علي حياض السنة المحروسة

هذه المنظومة الجليلة نظم فيها الشيخ رضي الله عنه المقدمة العشماوية في الفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ومسائل من شرحها الجواهر الزكية وحاشية الصنفي. وقد اشتملت على أبواب في:-

- نواقض وفرائض وسنن وفضائل الوضوء
- أقسام المياه
- فرائض وسنن وفضائل التيمم
- فرائض وسنن وفضائل ومندوبات ومكروهات ومفسدات الصلاة
- سجود السهو
- صلاة الجمعة والجماعة
- أحكام الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر
- أحكام الزكاة
- أحكام الزكاة والأضحية
- أحكام الحج والعمرة

فهي كما نرى جامعة للأحكام الفرائض العينية في العبادات وقد شرح هذه المنظومة العلامة ود الإحيمر في شرحه المسمى: التمارق المصروفة كما مر ذكره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْحُسَيْدُ فَهُوَ الْقَدِيمُ الْبَاقِي
عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ مَنْ أَقَامُوا
فَهُمْ سُنُّ النَّجَاةِ رَحْمَةٌ لِلْأُمَّةِ
لِعَنْتِي مُعَدَّةُ الْعَشْنَائِي
وَمَا ارْتَضَاهُ الصَّفِيُّ يَا مَنْ بَعَثَهَا
وَكَمَّ لَهَا زَوَائِدَ مُفِيدَةً
فَتَانَسَ الْأَسْلُفُ وَمَتَنَسَى رَاقِعُهُ
عَلَى حِيَاضِ السُّنَّةِ الْمُخْرُوسَةِ
قَطَبِ الْأَنْبِيَةِ وَأَضْحَجِ الْمَسَالِكِ
وَأُرْتَجِي سِي مَنْ فَيَضِيهِ أَلْ يُسْأَدَا

أَخْبَدَاتٍ وَأَسْبَابِ أَخْبَدَاتٍ دُونَ تَيْبِينَ
مِنَ النَّبِيِّ فَمَا كَيْفَ يَا ذَا الْوَرَائِدِ
وَأَيْتَانِ مِنَ الدَّبْرِ غَاطِطِ رِيحِ جَاءِ الْقَوْلِ
عَلَى أَرْعَافِ أَقْسَامِ عُنْدِ الْقَوْمِ

يَقُولُ ابْنُ الْمَكَّا شَيْبِي عَبْدُ الْبَاقِي
ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنِّي وَالسَّلَامُ
لِسَيِّدِنَا اللَّهُ بِالْكَتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَتَمَّ دُفْعًا فَهَكَذَا نَقَطْنَا مَا حَاوِي
كَذَا صَحَّاحُ الْجَوَاهِرِ بِرِشْرِحِهَا
وَكَمَّ حَوَتْ فَوَائِدُ عَدِيدَةً
وَقَدْ أَتَيْتُ بِحُسَيْدِ اللَّهِ فَاتَمَّةُ
سَيِّدِهَا الْجَنَائِدِ الْمَغْرُوسَةِ
تَابَعًا لِلْفَهْمِ الْجِزَامِ الْمَسَالِكِ
وَمَا أَنَا بِمَعْرُوفِ اللَّهِ أَبْدَا

باب نواقض الرضوء

أَعْلَمُ أَنْ نَوَاقِضَ الرُّضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ
أَمَّا الْأَخْبَدَاتُ فَخَمْسَةٌ ثَلَاثَةٌ
الْمَذْيُ وَالرُّضْيُ ثُمَّ الْبِسْمُ
وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَخْبَدَاتِ فَالْقَوْمُ

طويل قير قيل للوضوء يتقضى
 قصير خفيف لا يتقضى البتة
 ومن الأسباب التي تشقض الإستار
 ويتقضى الوضوء بالبردة والثك
 بباطن الكف أو بباطن الأصابع
 إلى حس وبالنس ومو على أربعة أقسام
 وإن وجد ولم يقصد فعله
 وإن لم يقصد اللذة ولم يجد
 ما لم تكن قبله بالنس ما بينها
 إلا لزاد أو لرحمته
 ولا يتقضى الوضوء بسن ذير
 ولا بسن فرج صغيرة ولا قية ولا
 ولا حجانة ولا قصد ولا قهقهة
 وقيل إن الطهارة فعلها

باب أقسام المياه

أقسام المياه التي منها يجزئ
 أعلم أن الماء على قسمين مخلوط وغير
 ظهور وهو الماء المطلق من يجزئ
 سواء نزل من السماء أو نبع
 فأنما المخلوط إذا تغير أحد أوصافه
 بشيء فهو على قسمين تارة يختلط
 فهذا الماء نجس فلا يصح

قصير قير قيل أيضا به قسرا
 طويل خفيف يستحب منه يا قسي
 للتعلى بالمجنون والإغماء والإسكار
 في الحديث وبسن الذكر المتصل يا ذا الشك
 أو جثبيها ولو بأصبع زائد يا تابع
 إن قصد ويجزئ فالتقضى لا إهام
 الوضوء وإن قصد ولم يجد أيضا عليه
 فلا وضوء عليه يا نجد
 فالتقضى مطلقا أما فيهما
 فأحفظ حياك الله أو قسر قسنة
 ولا الأثمين ولا الإليني من فاذر
 بأكل لحم جذور يا فلا
 ولا بسن امرأة لفرجها
 أغني الوضوء والراجح لا عليها

الوضوء أصح بالعرفان تقسوز
 مخلوط فأنما غير المخلوط دون ميسر
 منه الوضوء للأحكام ميسر
 من الأرض فهذا القول متبع
 الثلاثة لأنه أو طلبه أو ربحه
 بنجس إذا تغير الماء يا سبط
 منه الوضوء وإن لم يتغير يا ملح

إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ
وَأَنَّهَا إِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا نَسَخَ قَلَّةُ
وَبَارَةٌ يَخْتَلِطُ طَاهِرٌ بِرَبِّغَيْرِهِ
كَالْمَخْلُوطِ بِالنَّجِينِ وَالزُّعْفَرَانِ
فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي تَقْبِهِ ظَاهِرٌ
فِي عَادَةِ مَنْ طَيَّبَ أَوْ عَجَنَ أَوْ شَرِبَ
وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْكُرُ الْإِحْرَازُ مِنْهُ
أَوْ الْجَارِي عَلَى مَسَدِنِ زُرِّيخٍ
فَهَذَا كَلِمَةٌ مِنْهُ لِلرُّضْوَةِ يُجْزِئُ

باب فرائض الوضوء

أَمَّا فَرَائِضُ الرُّضْوَةِ فَثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا التَّيْبَةُ
لِلرِّجْلَيْنِ وَتَسْحُحُ جَبِيحُ الرَّأْسِ وَالنَّسْلُ
باب سنن الوضوء

وَسُنَّتُهُ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ
وَرُودُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَتَسْحُحُ الْأُذُنَيْنِ

باب فضائل الوضوء

وَفَضَائِلُهُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَةٌ أَوَّلُهَا التَّيْبَةُ
وَوَضُّوعُ الْإِيمَانِ عَلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَ
أَوْ عِبَادَةُ الْأَوْلَى وَالْيَدَيْنِ بِمَقْدَمِ
وَالسُّبْحَانَ الْقَلْبِيَّةَ وَالسُّبْحَانَ الْقَلْبِيَّةَ
وَتَيَأْسُنُ الْأَعْضَاءَ وَتُرْتَّبُ الشُّسْبَانِ فِي
وَالْيَدَيْنِ بِأَوَّلِ الْأَعْضَاءِ وَالسُّدْعَاءِ

قَلِيلَةً كَثْرَةُ الرُّضْوَةِ مِنْهُ بِمَا يَتَيَأَسُنُ
النَّجَاسَةَ فَلَا كِرَامَةَ قَالَ أَهْلُ الْمَلَّةِ
فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يَنْكُرُ الْإِحْرَازُ مِنْهُ إِيَّاهُ
وَمَا أُشْبِهَهُ يَا ذَا الْعَرْفِجَانِ
نَطَهَرُوا لِقَبْرِهِ يُسْتَعْمَلُ
وَتَحْوِيهِ لَا فِي سِي عِبَادَةٍ وَقُرْبِ
كَلِمَاتِ الْمُتَعَبِّ بِسُبْحَانَةٍ أَوْ حَسَابَةِ أَيْتِهِ
أَوْ كَبْرِيَّتِهِ أَوْ نَحْوِهِ بِأَرْبَعِ سُبْحَانَ
مُسْتَيْبًا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْرَازِ

وَعَسَلُ الرِّجْلِ وَالْإِيدَيْنِ يَا تَيِّبًا
لِلرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَلْبَيْنِ فَمَرَدَّةً فَعَسَلُ

إِلَى الْكُوعَيْنِ مَضْمُونَةٌ بِسُبْحَانَ الْبَيْتِ
وَتَجَدِيدُ مَاءٍ وَتُرْتَّبُ فَرَائِضُهُ يَا رَبِّ

وَمَوْضِعُ طَاهِرٌ وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِمَا حُدَّ عَرَفُ
مَقْرُوحًا وَالسُّلَّةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ إِنْ كَانَ
الرَّأْسُ وَالسُّرَّةُ وَالْأَنْفُ
وَالجِلْدُ مِنَ الْمَتَكِبِينَ وَالْإِرْتِخَاعُ بِأَيْتِهِ
نَفْسًا وَتُرْتَّبُهَا مَسْحُ الْفَرَائِضِ فِي
بِمَسْحِ الْفَرَائِضِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمُ أَسْمَعًا

فَرَأَى الْغُسْلَ خَمْسَةً بِالسُّبُوتِ
 فَوَرَّاهُ وَذَلِكَ الْمَخْتَارُ
 وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
 وَابْتِشَاقُ وَابْتِشَارُ وَسُحُوحُ
 فَضَائِلُهُ عَشْرٌ الْبِدْءُ بِأَلْيَتِهِ
 وَغَسْلُ الْأَعْيَالِ قَبْلَ الْأَسَافِلِ
 قَبْلَ الْمَيَاسِرِ وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَهُ
 وَسَبِيحَةٌ وَمَوْضُوعٌ طَاهِرٌ وَاسْتِغَارٌ

باب في التيمم

فَرَأَى التَّيْمُمَ سَبْعَةً فَالتَّيْمَةُ
 وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَالصَّبْعُ الطَّاهِرُ
 بِمَا فَعَلَ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ
 وَأَنَا سُنَنُهُ فَارْتَبَعَهُ تَرْتِيبَ سُبْحِهِ
 وَتَجَدِيدِ صَدْرِيَّةِ الْيَدَيْنِ وَتَقْلُ
 وَأَنَا فَضَائِلُهُ فَتَشَابُهٌ مُخْتَارٌ
 التَّسْبِيحُ وَالْبِدْءُ بِظَاهِرِ الْيَمَنِ
 وَالْعُنُقُوتُ وَالسُّوَالِكُ وَالتَّيْمُمُ
 وَسُحُوحُ الرَّجْلِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُمَا

باب الصلاة

فَرَأَى الصَّلَاةَ سَبْعَةَ عَشَرَ
 وَالْقِيَامَ لَهَا وَقِرَاءَةُ الْقَائِمَةِ وَالْقِيَامُ

النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ وَتَحْلِيلُ شَعْرِهِ جَلِيَّةٌ
 احْتِفَاطٌ لِذَا تَكُونُ مِنْ قَدِّ سَارُوا
 إِلَى الْكُوفَةِ وَعَيْنٌ ثُمَّ الْمُصَنَّفَةُ نِيَّتَيْنِ
 صَوَاحِ الْأَدْيَانِ فِي مَا صَحَّحُوا
 الْأَدْيَانِ وَأَكْمَالُ أَعْضَاءِ الْأَرْضِ جَاءَتْ
 تَلْبِثُ الرَّأْسِ وَالْبِدْءُ بِالْمَيَامِنِ يَا عَاقِلُ
 إِحْكَمِ الْغُسْلَ لَنَا رَوَاهُ مَنْ وَعَي
 ثَبَّةٌ كَذَا السُّكُوتُ جَاءَتْ الْأَخْيَارُ

وَتَعْمِيمٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى كَوْعِيهِ مَرُورَةٌ
 وَقَلَّةٌ بَعْدَ الرَّقْتِ وَاتِّصَالُ شَاهِرُ
 أَيْمُنُ نَجَاكَ اللَّهُ مِنْ الضَّيْرِ
 وَالسُّحُوحُ مِنَ الْكَوْعَيْنِ إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ فَأَذْرِهِ
 مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدَيْنِ مِنَ الْعَبَارِ أَعْفَلُ
 أَهْمُ لَهَا وَأَجْمَلُهَا أَحْسَنُ مِنْ إِذْخَارِ
 بِالْيَسْرِيِّ وَالْيَسْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ أَدْعَى
 عَلَى تَرَابٍ غَيْرِ مَتَّقٍ دَلَّ أَعْلَى
 وَأَسْتَقْبَالَ التَّبَلُّغَةَ الْمَكْرُمَةَ

النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مُشْتَهَرٌ
 لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرُّفُوعُ مِنْهُ يَا مَنْ رَأَى

كَذَا الشَّجَرُودُ وَالرَّفْعُ مَثَلُ بَيْنَ
وَالْجَلْسُوسِ الْأَجْبُرِ وَالسَّلَامُ الْمَعْرُوفُ
وَبَرَزِيْبُ الْأَدَاءِ وَبَيْتَةُ الْإِقْدَامِ

سنة الصلاة

أَمَا سُنَّتُهَا فَأَمَّا عَشْرٌ صَحِيحٌ
فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِلْأَسْمَاءِ وَالْقَدْ مَعَ
وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سَنَةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِخْرَامِ
وَسَبَّحَ اللَّهُ الْفَنَّانُ بِرِدِّ الْإِنَامِ
وَالْجَلْسُوسِ الْأُولَى وَالزَّائِدِ عَلَى السَّلَامِ
وَكَمَا وَدَّ عَلِيٌّ بِنَارِهِ إِنْ كَانَ أَحَدٌ
إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا

فضائل الصلاة

فَضَائِلُ الصَّلَاةِ رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ
وَطَوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ
وَبُورُطُ قِرَاءَةِ الْعِشَاءِ وَقَوْلُ
وَسَبِيحِ فِي الرَّكْعِ وَالشَّجَرُودِ
وَتَأْمِينُ الْإِنَامِ فِي النَّبْرِ فَقَطُّ
وَكُلُّهُ سِرًّا قِيلَ أَنْ يَرْكَعُ
وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَقِرَاءَةَ الْمَائِمُومِ
تَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى
وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ حِينَ
عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُ الْخُصْرِ وَالْبُحْبُورِ

جَلْسُوسِ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ عَيْنِ
بِأَلٍ وَالطَّلَانِيَّةُ وَالْأَغْبَدَالُ اغْبُورِ
فِي حَقِّ الْمَائِمُومِ يَا مَنْ أَعْتَدَى

السُّورَةَ بِعُقْدِ الْفَاتِحَةِ يَا وَجِيحِ
الْقِيَامِ لَهَا وَالسُّبْرُ وَالْجَهْرُ اسْمَعِ
فَاتَهَا فَفَرَضَ كَمَا تَقَدَّمَتْ أَسْمَاءُ
سَنَاهُمَا الْمُخْتَارُ يَا أَقْوَامِ
وَرَدُّ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى إِبْنِهِ السَّلَامِ
وَالشُّرَّةُ لِلْإِنَامِ أَوْ مُتَّفَقٌ بِرِدِّ
وَأَقْلَهَا غَلْظُ رَمْعٍ وَطَوْلُ ذِرَاعِ أَهْمَا

تَكْبِيرَةَ الْإِخْرَامِ لَهَا اسْتَعْدَ
قِرَاءَةَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ يَا فَعْبُرِ
رَبَّنَا وَكَانَ الْخُفْدُ لِلْمَقْدِيِّ وَالْقَدْ عَزَلُ
وَتَأْمِينُ الْقَدْ وَالْمَائِمُومِ غَيْرِ جُحُودِ
وَالشُّرَّةُ فِي الصُّبْحِ فَأَخْذُ النَّطِّطِ
وَمَا زَادَ عَلَى التَّشْهَدِيْنِ أَجْمَعِ
مَعَ إِبْنِهِ فِي السِّرِّ يَا مَرْخُومِ
فِي الزَّمَنِ وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأُولَى اغْبُورِ
يَهْدِي لِلشَّجَرُودِ وَتَقْدِيمُ رِجْلَيْهِ يَا أُخْيَيْنَا
وَالْأُسْطَى مِنَ الْيَمْنِ نَادَا سَبَابَةَ وَالْإِهَامِ أَجْمَعِ

فِي الشَّهَادَاتِ وَتَحْرِيكُ السَّيَابَةِ دَانَا
وَأَسَاطُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُسْرَى وَوَضْعُ
وَوَضْعُهَا حَذْوُ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي
وَتَحْرِيكُهُمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَعْدَيْهِ بَعْدَ رَفْعِهِمَا
لِكُلِّ فَضْلٍ وَالنَّظَرُ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ
بِقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَأَعْتِدَالِ الصَّنُوفِ
وَالذِّكْرُ بِمُغْدِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

باب مكروهات الصلاة

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ الدَّعَاءُ
فِي أَثْنَاءِ الْقَائِمَةِ وَأَثْنَاءِ السُّجُودِ
وَالدَّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِنَامِ وَالسُّجُودِ
وَعَلَى كَرِي عَنَانَةٍ أَوْ طَرَفِ كَعْبٍ وَالرِّدَاءِ
وَالدَّعَاءُ بِالْعَجَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى
وَسُتْبِيكَ أَصَابِعِهِ وَفَرَقَتَهَا وَوَضْعُ يَدَيْهِ
وَعَيْتٌ يَلْحِقُهَا وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ

باب منقوبات الصلاة

وَسُخْبٌ لِلنَّكَفِ أَنْ يَتَفَنَّسَ أَرْبَعًا
وَأَرْبَعَةٌ قَبْلَ النَّصْرِ وَتَعْدُ الْمَغْرِبِ
وَسُخْبُ الزَّيَادَةِ فِي التَّنْفُلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَسُخْبُ الضَّمِيِّ وَالرَّوْحِيِّ وَالْحَبِيهِ
وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ تَكُونُ جَهْرًا

بَيْتِيًّا وَسَلَا إِلَى السَّلَامِ أَهْمَانَا
الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ فِي الرُّكُوعِ مَعَ
السُّجُودِ وَضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ أَكْفَى
فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ يَا تَابِكَ
عَنِ الْأَرْضِ وَالْيَأْسَنِ بِالسَّلَامِ اعْتِنَا
فِي قِيَامِهِ وَالْمَشَى لِلصَّلَاةِ يَا رَشِيدِ
وَالنِّيَّةُ سِرًّا خَذُ وَصُوفِ
فَهَذِهِ أَشْيَاءٌ مِنَ تَلَايِيهِمْ يَا وَلَاتِ

بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَا ذُو السَّعَادَةِ
وَالدَّعَاءُ فِي رُكُوعِهِ وَبَعْدَ تَشَهُدِهِ مَحْظُورًا
عَلَى النَّيَابِ وَالسُّبُطِ وَكُلِّ مَا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ مُغْدُودٌ
وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَا ذُو الرِّقَابِ
الغَرِيْبَةِ وَالْإِلْتِمَاتِ بَلَا حَاجَةَ فَاغْتَابَا
عَلَى خَاصِرَتَيْهِ وَأَقْرَؤُهُ وَتَقْبِضُ عَيْنَيْهِ
يُسْرًا لِأَجْلِ الْخُرُوجِ نَسْنُ الْحَلْفِ يَا فَلَا

قَبْلَ الظُّهْرِ وَتَمُدُّهُ أَيْضًا أَرْبَعًا
سَّيَّةٌ عَلَى الْجَيْبِ قَدْ رَاطِبِ
فَهَذَا كُلُّهُ مُتَدَوِّبٌ لِيَسْرَ بِرَاجِبِ
لِلسُّجُودِ وَالشَّفْعِ وَالرَّزْزِ سَنَّةٌ جَلِيَّةٌ
بِسْبُوحِ وَالْكَافِرُونَ يَا مُعْتَبِرًا

وَفِي الرَّتْبِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَالْإِخْلَاصِ
وَرُكْنِي النَّجْمِ مِنْ الرُّغَائِبِ يَمْرَأُ

باب ما يفسد الصلاة

وَمَسُّدُ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ عُنْدًا أَوْ سَهْوًا
وَبِعَنْدِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ
وَبِالْكَلَامِ عُنْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا قَبْلُ
وَبِالْفُتُوحِ عُنْدًا أَوْ جَهْلًا وَبِالْحَدِيثِ وَذِكْرِ
وَبِزِيَادَةِ سَبْعِهَا سَهْوًا إِلَّا
وَسَجْدُودِ الْمُسْتَبِقِ مَعَ الْإِنْمَامِ لِلشَّهْرِ
وَبِرُكْهِ الشَّجْرِ وَوَدِّ التَّهْلِي إِنْ كَانَ عَنْ

باب سجود السهو

وَسَجْدُودِ الشَّهْرِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ
يَشْتَهَدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا
وَلَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النَّعْصِ وَالزِّيَادَةِ
لَأَنَّهَا يُمَلِّبُ جَانِبَ النَّعْصِ
وَالسَّامِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
فَهَذَا لَا يَجْتَمِعُ بِالسُّجُودِ وَلَا بَدَأَ مِنْ
وَلَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ
وَتَارَةً يَسْتَهْوِ عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ
فَمَنْ سَجَدَ لشيءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ
وَتَارَةً يَسْتَهْوِ عَنْ قِصْرِ سَنَةِ مِنْ سَنَةٍ
أَوْ الشَّهْدَيْنِ أَوْ الْجِلْدِ وَسْ لَهَا

وَالْمُعْرُودِيَّيْنِ مِنْ تَجَسُّدِ الْخُلَاصِ
فِيهَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ أَنْبَرُ

أَوْ سَجْدُودِ الشَّهْرِ لِلْفَضِيلَةِ فَهِيَ لَهَا
أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ عُنْدَهُ
بِكَيْفِيَّةِ دُونِ سَبْعِهِ لَا تَجْهَلُ
الْقَائِمَةَ وَالْقِيَمَةَ إِنْ عَمِدَتْ يَأْخُذُ
الشَّهْرَ بِقَبْلُ بِأَرْبَعَةٍ يَأْخُذُ
مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَذْكُرْ رُكْعَةَ ذَا لِهَبِ
قِصْرِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ أَغْشَرُ رَفَقِ

إِنْ قَصَرَ ثَلَاثَةَ مُؤَكَّدَةٍ إِنْ تَمَّ
وَأَنْ ذَادَ سَجْدُودَ
سَجْدُودِ قَبْلَ سَلَامِهِ خِطْبُودِ الْإِفَادَةِ
عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ لَمْ تَخْتَصِصْ
فَتَارَةً يَسْتَهْوِ عَنْ فُرُوضٍ يَأْخُذُ
الْإِتْيَانِ بِهِ فَأَذْعَمُ مِنْ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَبَدَّلَتْهَا لَا مَحْضَالِ
الْعُمَّالَةِ فَلَا سَجْدُودَ عَلَيْهِ يَأْخُذُ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ جَامِعًا
كَالْشُّورَةِ أَوْ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتِ لَهَا أَطْفُنِ
فِي سَجْدِ وَلَا يُفَوِّتُهُ الْبُعْدِيُّ يَأْخُذُ

وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةِ فَيَسْجُدُ
وَمَنْ لَمْ يَسُدِّرْ مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ
وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَبِّرًا
باب في الإمامة

وَمَنْ شَرُوطُ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
بِالَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
فَإِنْ قَصُرَ شَرُوطُ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ
وَسُخِّبَتْ سَائِرَةُ الْأَعْضَاءِ وَتَكَرَّرَتْ
وَصَاحِبُ السُّلْطَنِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ
وَالْمَأْبُورِ وَتَجَهُّوْلُ الْحَالِ وَوَلَدُ الزَّانِ
وَتَجَوُّزُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ
وَيَجُوزُ غُلُوبُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِيمَانِ
إِلَّا بِالْبَيِّنِ كَثِيرٍ وَكَانَ قَصْدُ
وَمِنْ شَرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَتَوَيَّرَ الْإِقْتِدَاءَ
إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ
وَيُسَخِّبُ تَقْدِيمَ السُّلْطَانِ ثُمَّ رَبَّ الْمَثْرُوبِ
ثُمَّ الزَّائِدِ فِي النَّقْصِ ثُمَّ الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَةِ
وَيَجِبُ لِلْحَلْقِ ثُمَّ الْحَلْقِ ثُمَّ حَسَنِ الْبَيِّنِ
فَإِنْ قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ
فَيُسَخِّبُ لَهُ أَنْ يَقْدَمَ غَيْرُهُ

باب صلاة الجمعة

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

وَصَحَّ تَقْدِيمُ الْبَيْدِيِّ وَتَأْخِيرُ الْعَبْلِيِّ شَيْئًا
أَتَيْتَنِي يَتْبَعِي عَلَى الْأَقْسَلِ وَأَتَيْتَنِي بِمَا شَكَرْتُ رَوْوُ
فَأَنَّهُ يَتْبَعِي عَلَى الْأَكْثَرِ أَعْبَلًا

ذَكَرْنَا بِالْعَاقِبَةِ عَالِمًا
مِنْ قِرَاءَةِ وَتَقْدِيمِهِ أَعْبَلُ بِهِ
فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ أَعِ الشَّرُوطِ
إِيمَانَةُ الْأَشْجَلِ وَالْأَقْطَعِ وَالْأَغْلَفِ أَلْفَةً
وَإِيمَانَةُ مَنْ يَكْفُرُهُ وَالْحَصِي يَا رَجِيحِ
وَالْعَبْدُ فِي الْعَرِيضَةِ لَا يَكُونُ رَابِتًا يُؤْتِنَا
وَعَيْنِينَ وَيُجَدِّدُ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُدَامُهُ يَدْعُ
وَلَا يَجُوزُ غُلُوبُ الْإِيمَانِ فَأَخْذَرُ الْمَلَامِ
أَخَذْنَا بِعُلُوِّ الْكَبِيرِ فَقَدْ كُنْتُ
إِيمَانِهِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِيمَانِ ذَا بَدَا
وَالْحَوَافِ وَالْإِسْتِغْلَافِ قَبْلَ وَالْجَمَاعَةِ
ثُمَّ الْمَسْأَجِرِ ثُمَّ الْمَالِكِ يَا ذَا النَّضْلِ
ثُمَّ الْمَبِينِ ثُمَّ فِي النَّسَبِ لَا مَرَاءَ
وَمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ مِنْ النَّاسِ
بِحَقِّهِ أَوْ رِقِّ أَوْ أَوْثَقَةٍ
وَلَا يَتَقَدَّمُ هُوَ قَلْبُورًا ذَا لَهُ

وَلَهَا شَرُوطٌ وَجُوبٌ مَعَ أَرْكَانٍ

وَأَدَابٌ وَأَعْدَادٌ تَبِيحُ التَّخَلُّفِ
أَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَمَبْتَدَأُ
وَالْمُرْتَبَةُ وَالْإِقَانَةُ وَالصَّحْتَةُ
أَمَّا أَرْكَانُهَا فَخُمُسَةُ الْمَسْجِدِ الْمَجْمَعِ وَالْمَجَاعَةُ
وَدَرْجِحُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَخْتُمُ بِأَثْنِي عَشْرَ
لَأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمَطْلُقَ خَيْرَ السُّورَى
وَالْمَطْلُوبَةَ الْأُولَى رُكْنًا عَلَى الصَّحِيحِ
فَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَوَسْطِهَا وَلَا
تُصَلِّيَنَّ بِهَا وَيُعْفَ عَنِ الْعُضْلِ الْبَسِيرِ
وَلَيْسَ فِي الْمَطْلُوبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ
وَيُحْتَسَبُ فِيهَا الْعَهْدُ الْبَارِعُ وَالنِّيَامُ
الرَّابِعُ الْإِيمَانُ وَمِنْ صِفَتِهِ
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُصَلِّي بِالْمَجَاعَةِ
إِلَّا لِمَنْ دَرَبَتْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَرُوضٍ
وَيَجِبُ إِبْتِغَاؤُهُ فِي التَّهَدُّبِ الْقَرِيبِ
وَالْحَاسِنِ مُؤَضِّعِ الْإِنْسِيَّانِ
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِسَحْلٍ يَسْكُنُ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيِّ وَالْأَسْطَارِ
وَأَمَّا آدَابُهَا فَتَمَائِيَةُ مِنْهَا الْعُسْلُ
فَإِنْ أَشْتَلَّ بِعَدَّةٍ بِأَكْلِ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ
وَأَمَّا الْقَهْرُ فَلَا مَانِعَ لِشَرْبِهَا
وَالْبَسْرُوكِ وَخَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ

أَخْرَجَ مِنْ عَلَيْهَا لِلْعُضْرِ رَاتٍ تُعْرَفُ
الْإِسْلَامُ وَالْمَقْلُ وَالْبَلْبُوعُ وَالذُّكُورَةُ
تُنْتِ الشُّرُوطُ يَا ذَا التَّجَعُّدِ
وَلَا بُدَّ أَنْ تُقَرَّبَهُمْ قَرْبَةً قَاعَةً
رَجُلًا بَاقِينَ لِلسَّلَامِ غَيْرِ الْإِنْسَامِ مُسْتَطْرَرٍ
وَصَحْبِهِ الْكِبْرَامِ الْإِسْرَارِ
كَذَا التَّائِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ يَا صَبِيحِ
بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِمَدِّ الزُّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ
فَإِنْ جَهَلَ وَصَلَّى قَبْلَ الْمَطْلُوبَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِمَا تَكْبِيرِ
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنْ يَسْتَشِي حُطْبَةَ يَا سَالِكِ
لَهَا وَاجْتِبَ أَخْفِظْ وَكُنْ مِنْهَا
أَنْ يَكُونَ مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ
فَمَنْ الْخَاطِبُ بِمَا إِبْتِغَاةً
أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَخُودٍ ذَلِكَ مَنَّا عَرَضُ
كَلْمَةُ أَوْ رِعَافٍ وَيُرْجَعُ عَنْ قَرِيبِ
فَلَا تَقَامُ بِسَاحَةِ الْإِسْرَارِ
الْمَشُورَى فِيهِ خَرَفًا وَشَاءَ يُسْكُنُ
كَمَا عَلَيْهِ السُّادَةُ الْأَخِيرَةُ
فَهُوَ شَيْءٌ وَتُصَلِّ بِالرِّوَاكِ فَمَنْ
عَسَلَهُ فَخُذْ مِي الْإِسْرَارِ
لَأَنَّهَا لَمْ تَقْرَأْ فِي قَلْبِهَا
الْأَطْفَارِ وَجِبَ تَجْتَبِ الرِّائِحَةَ الْكُورَةَ يَا فَيْهَمِ

وَالْحَجْمُ لِبِالْتَابِ الْبَيْضِ وَالطَّيْبِ
إِلَّا لِمَذْرُبَتْنِجْعَ مِنْ ذَلِكَ
وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخْلِيفِ عَنْهَا
وَالْجَذْمُ الَّذِي يُضْرُّ بِالْجَمَاعَةِ
كَالزُّوجَةِ وَالْوَالِدِ وَالْقَرِيبِ
لِأَنَّ مُوَسَاةَ السُّلَيْمِينِ وَاجِبَةٌ
وَمِنْهَا إِذَا اخْتَصَرَ أَحَدُ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ
وَلِذَلِكَ خَافَ عَلَى قَبْرِ ضَرْبِ ظَالِمٍ
وَكَيْدَا الْمُعْبَرِ لَا يَكُنْ أَمَّا
كَيْدَا الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ أَوْ كَانَ
وَيُحْرَمُ الشَّعْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الزُّوَالِ مِنْ يَوْمٍ
وَكَيْدَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ
وَيُجَلِّسُ الدَّاخِلُ وَالْيَاصِلِي
وَيُحْرَمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْآذَانِ الثَّانِي
بِكُسْرِهِ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
عِنْدَا إِذَا تَرَكَهُ بِسِتَانِ

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَمَلَّ الْإِنَامُ قَبْلَ الْمُطَبَّةِ

وَيُكْرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْبَسْرُ بَعْدَ الْعَجْرِ
وَيُكْرَهُ التَّمَلُّقُ لِلْجَالِسِ عِنْدَ الْآذَانِ الْأَوَّلِ
أَمَّا إِذَا كَانَ يُخْشَى مِنْهَا النِّسْبَةُ

بَابُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

بَابُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا دُونَ الرُّكُوبِ
فَكَانَ لِقَوْلِهِمْ أَمَّا لِحَقِّ سَائِلِكِ
فَالْمَطْرُ الشَّدِيدُ وَالرَّحْلُ الْكَثِيرُ أَعْتَمَتَا
وَالْمَرْضُ وَالْمَرْضُ بِأَنْ يَأْتِيَ رَاعِيَهُ
وَعِنْدَ ابْنِ تَاجِيٍّ عِنْدَ الْعَيْدِ يَا نَجِيبُ
كَمَا عَلَيْهِ الشُّكَّةُ الْمُهَذَّبَةُ
يَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ
أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ بِأَلِيهِ يَا عَالِمُ
إِذَا خَافَ مِنْ غَرِيبِهِ أَنْ يُسْتَأْ
مَنْ لَا يَتَّقِي إِلَى الْجَانِجِ وَلَا إِنْسَانَ
الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِكُسْرِ الْأَمْرِ
وَالْإِنَامُ يُخَطَّبُ يَا عَافِيَا
إِلَّا أَنْ يَتَلَبَّسَ يَا حَبْلِي
وَيُفْخِخُ لِي وَقَمِعَ يَا تَوَانِسِي
لَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ فَاسْتَعْمَلَهُ
أَمَّا لِزَاخَةِ فَلَا يُشَانُ
بَلْ يُصْعَقُ الْمُبْتَدِئُ بِالسُّبُلِ الْقُورَةِ
فَاعْتَمَلُ بِذَلِكَ تَمُورُ بِالْأَجْرِ
وَيُخْضَرُ الشَّابَّةُ لِلْجُمُعَةِ فِي الْمَعْرَلِ
فَخُضِرَتْهَا حَرَامٌ وَيُخْتَمُ
فِي صَلَاةِ كِتَابَةِ يَا رَاجِرُ

وَأَرْكَانَهَا أَرْبَعَةٌ فَالْبَيْتُ
وَالدُّعَاءُ وَتَنْهَنُ بِمَا نَبَيْتُ
وَأَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِ الْأُولَى
وَرَأْيُهَا فَأَوْعَى لَهَا السَّلَامُ
باب صِيَامِ رَمَضَانَ

صِيَامُ رَمَضَانَ فَرَضَ نَبِيُّكَ بِكَالِ
فَهَذَا شَطْرُ الْبَطْرِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي الْبَيْتِ
وَمِنْ السُّنَنِ تَجْبِيلُ الْبَطْرِ وَتَأْخِيرُ
وَحَيْثُ بَيَّتَ الشَّهْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيَجِبُ الْإِسْكَانُ وَلَا يُدْرِكُ مِنْ قَضَاءِ الْيَوْمِ
وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ لِخَطَايَاهُ مِنْ رَمَضَانَ
وَيَسْتَحَبُّ الْإِسْكَانُ فِي أَوَّلِهِ لِيَحْتَقِقَ
فَإِنْ أَرْتَمَعَ النَّهَارُ وَلَمْ يَطْلُقْ رُؤْيَاهُ
إِلَّا أَنْ يَحَالَجَ الصَّائِمُ الْحَمْرَ
وَلَا مِنْ اخْتِجَامِهِ وَلَكِنْ تَكْرَهُ الْحِجَامَةَ
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ التَّيَبُّعُ
وَالنِّيَّةُ الرَّاحِدَةُ كَأَنَّهُ فِي كُلِّ صَوْمٍ
وَالْقَلْبُ وَالنَّفْسُ الَّذِي أَوْجِبَتْهُ
وَأَمَّا الصَّوْمُ الْمَسْرُودُ وَالْمَعْتَرِضُ
وَمِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ النِّقَاطُ مِنَ النَّفْسِ
وَلَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمُ قَبْلَ التَّجَرُّعِ عَقْدًا

أَرْبَعَةٌ تُكْرَهُ بِبِرَاتٍ وَالذُّعَاءُ يَا أَيُّهَا
كَاللَّهِمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْخِمْهُ يَا قَادِرًا
أَخْفِظْ لَهَا وَلَا تُكْرَهُ مِنْ جَهْلًا
فَهَذِهِ جُمْلَتُهَا تَسَامُ

شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَاهُ جَنَاحَةٌ أَوْ عَدْلَيْنِ لِلْهَالِ
وَبَيَّتَ النَّبِيُّ فِي أَوَّلِ الصِّيَامِ فَأَعْلَمَهُمْ
وَتَسَامُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ يَابِسَتْ
السُّحُورُ وَدُخُولُهَا تَكُنْ مَا جُورُ
وَيَجِبُ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَبَيْتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ
وَالنِّيَّةُ بَاطِلَةٌ قَبْلَ ثَبُوتِهَا مَعْلُومٌ
وَيَصِحُّ فِي الطَّلُوعِ وَالذُّعَاءُ الْمَعْتَرِضُ يَا خَلَّانَ
النَّاسِ الرُّؤْيَاهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْحَقُّ
أَضْمَرَ النَّاسُ وَلَا يُفْطَرُ مَنْ ذَرَعَهُ فِيهِ
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُفْطَرُ مَنْ اخْتَلَمَ بِأَهْرَجِ
لِلْمَرِيضِ حَيْثُ سَأَلَتْهُ يَا فَهَانَ
لِلْفَجْرِ سَوَاءً لَكَانَ فَرَضًا أَوْ تَقْلِيدًا ذَا الْقِيَامَةِ
يَجِبُ فِيهِ التَّابِعُ كَرَمَضَانَ يَا قَوْمِ
الْمَكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ تَبَيُّهُ
فَلَا يُدْرِكُ مِنَ الشَّيْبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَدْ بَيَّنَّا
وَالْحَيْضُ فَأَعْلَمَهُمْ قِيَامًا أَخْذَرَ النَّفْسِ
وَلَا يُلْخِطُ بِالْحَيْضَةِ فَالْعَصْرُ يَوْمَ يَلْزَمُهَا

وَالْحَائِضُ تَقْضِي فِي الصَّيَّامِ
وَلَوْلَا لَمْ تَتَسَلَّ إِلَّا بَعْدَ النَّجْوَ
وَتَعَادُ النَّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ النَّجْوَ
وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ
وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَادَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ
وَمَثَلُهُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ
وَمِنْ شُرُوطِهِ تَرْكُ الْجِنَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
سَعْتًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِ قَرِيبٍ
فَقَلْبُهُ الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ بِالذَّنْبِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّ طَهْ خَيْرِ الرُّسُلِ
وَلَهُ أَنْ يَكْفُرَ بِحَقِّ رِقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْقَوْمِ لِلْخَلْقِ
وَلَوْ تَخَوَّرُوا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَحَقُّ
وَالغَابِ مِنَ السُّبُوكِ وَالْمُضْمَنَةِ
وَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي النَّجْوَ
وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مَنْ ذَابَ
وَلَا لِحَفْتِهِ مِنْ إِخْلِيلٍ وَلَا فِي ذَمِّهِ
فِي جَبِيحِ نَهَارِهِ وَالْمُضْمَنَةُ لِلنَّطَشِ
وَالْحَائِضُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا
وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا
أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَالشَّيْخُ الْمُرْمُ
وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ

لَا فِي الصَّيَّامِ يَا نَبِيَّ الْكِبْرَامِ
فَلِإِنَّ الْعُقْلَ لَيْسَ شَرْطًا فَادْرِي
بِالْمُرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفَسِ يَا سَامِعِ
فَالْمَجْنُونُ لَا عَلَيْهِ صَوْمٌ أَغْفَلُ
وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَبِيرَةٍ جَاءَ الْعُقْلُ
تَقْضِي مَا فَاتَهُ بِاتِّسَاقِ
فَمَنْ وَقَعَ شَيْئًا فِي نَهَارِهِ وَقَعَ فِي الْمَطْبِ
وَلَا جَهْلٌ لِحُكْمِ الْمُرْجَبِ يَا نَجِيبِ
وَهِيَ إِطْعَامُ سِنِينَ سَكِينًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَقْرِ عِنْدَ كُلِّ غَدَلِ
أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَةٍ
مِنْ أَذُنِ أَوْافِ أَوْ عَيْنِ غَيْرِ مَلَقِ
وَمَثَلُهُ الْبَلْغَمُ الْمَكُونُ طَرَحُهُ انْقِطَاعُ
وَمَا وَصَلَ مِنْ حَفْتِهِ لِلتَّعَدَةِ
لَيْسَ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ غَدْرٌ
وَعِبَارَةُ طَرِيقِ وَدَقِيقِ وَكَيْلِ يَا ذَا الْقَابِ
جَانِفَةٍ وَجَمُودِ السُّبُوكِ لِلصَّائِمِ كُلِّ مُوقِنِ
وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ وَقَبْلَتِ الْبَطْنِ
أَفْطَرَتْ وَلَمْ تَطْعَمْ وَمَكَدًا أَفْطَا
وَلَمْ تَجِدْ مِنْ تَسْأَجِرَةٍ وَلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا
إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ أَفْطَرَتْ وَطَعَمْ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَلْيَسْتَمِدْ

وَسُخِّبَ لِلصَّائِمِ كَفُّ اللِّسَانِ
وَتَابَعُهُ وَبِهِمْ عَزْفُهُ
وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
وَكُورَةُ مَالِكٍ أَنْ تَكُونَ مِنَ البَيْضِ
كَذَا كُورَةُ صِيَامِ بَيْتِهِ مِنْ شَوَّالٍ
وَبُكْرَةُ ذَوْقِ المُلْحِ للصَّائِمِ
وَتَقْدِمَاتُ الجِنَاعِ مَكْرُومَةٌ فِي الصِّيَامِ
وَمُتَاعِيَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ
لَكَلْفِهِ ابْنُ أَنَسٍ قَدِيلُهُ القَضَاءُ
وَقِيَامُ رَمَضَانَ سُخِّبَ مَرْغَبٌ فِيهِ
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاجْتِنَابًا
وَالِإِقْبَارِ رَاذٌ سُخِّبَ ابْنُ

باب فِي ذِكْرِ أَحْكَامِ الإِعْتِكَافِ

الإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ المُسْتَحَبَّةِ
وَمِنْ شُرُوطِهِ النِّيَّةُ وَالتَّيْبِيزُ وَالإِسْلَامُ
فَإِنْ نَوَى أَيْمَانًا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُنَّةُ فِيهَا
وَاللَّ فَمَنْ أَيْ سَجْدٍ كَانَا
وَمَنْ نَذَرَ إِعْتِكَافَ لَيْلَةٍ قَلْبَرَمَ
وَيَبْطَلُ بِمَا يَبْطَلُ بِهِ الصَّوْمُ مِنْ أَكْلِ
وَالنَّ سَكْرٍ أَوْ جَانَسٍ لَيْلًا نَاسِيًا أَوْ عَابِدًا
وَأَقْطَعَ التَّائِبُ وَزَمَّ الإِسْتِدَاءُ
وَسَلَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي الأَكْلِ وَالشَّرْبِ نَهَارًا

وَتَجْبِيلُ مَا فِي ذَيْتِهِ مِنْ صَوْمٍ وَاجْتِنَانُ
لَيْسَرِ الحَاجِّ وَعَشْرِي فِي الحِجَّةِ المُشْرَفَةِ
فَقَدْ آتَى فِي شَرْعِنَا مُشْتَهَرٍ
لِيَرَارِهِ مِنْ قِتْلَةِ التَّحْدِيدِ
مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَهَا بِفَرْضِنَا الجَهَالِ
فَإِنْ مَجَّهَهُ وَلَمْ يَصِلْ لِخَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ أَيْتَمُّ
كَالتَّلْبَةِ وَالجُنَّةِ وَالقَطْرِ المُسْتَدَامِ
وَاللَّ حَرَمٌ عَلَيْهِ خَيْفَةُ المَهَالِكِ
وَأَنَّ أَتَى فَالْكُفَّارَةُ وَالقَضَاءُ سَوَاءً
فَإِنَّ نَبِيَّ الرُّحْمَةِ قَالَ فِيهِ
عَفْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَصَابَا
أَنْ حُطَّ المَسَاجِدُ عِنْدَ أَعْمَلِ المَلَّةِ

فَاعْمَلْ فَهَذَا اللهُ سَبَّلَ القَرِيئَةَ
وَالصَّوْمُ وَالسَّجْدُ كُنْ هُنَا
تَيِّبِنَ الجَانَسِ أَيْ نَبِيَّهَا
وَأَقْلَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَيَّ مَا جَاءَنَا
يَسْرًا وَبِلَاةٍ مُخْتَمِّمُ
أَوْ شَرِبَ أَوْ نَحْوَهُ خَذُّ قَلْبِ
أَوْ نَهَارًا يَبْطَلُ إِعْتِكَافَهُ وَإِسْتِدَاءُ
مِنْ أَوْلَاهِ فَاعْرِفْ يَا ذَا العُدَى
بَيْسَرِ عَمْدٍ فِي الخَطَايَا حَارًا

وَلِيَدْخُلَ مُتَكَلِّمَةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَيُجْرَأُ فِي الشُّدُورِ وَالشُّجَابِ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا مَعَ الصُّرُورِ
وَيُكْرَهُ إِشْتِغَالُهُ بِخَيْرِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ

باب فِي حَكْمِ زَكَاةِ الْفَطْرِ

زَكَاةُ الْفَطْرِ سِتَّةٌ وَأَجْبَسَةٌ
وَمَعِي صَاعٌ أَوْ جُرُوزَةٌ عَنِ الْمَخْرُجِ
بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقٍّ
وَيُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ الْبَلَدِ
وَالْمَعْتَدُ يُخْرِجُ مِنْهُمَا قَدْرَ الصَّاعِ
وَيُخْرَجُ مِنَ الصَّنْعِ وَالسَّلْتِ وَالشَّعِيرِ
وَعَسَدِ وَأَقْطِ وَأُرْزِ قَدْ خَرَّزُوا
إِذَا أَقْبِتَ وَأَجْسَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ
وَيَدْبُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
وَلَا تَسْقُطُ بِبُضِيِّ زَمَانِهَا إِنْ كَانَتْ
وَمَنْ عَشَدَهُ قَوَتْ يَوْمَهُ فَلْيُخْرِجْهَا
وَيُجْرَزُ أَنْ يَدْفَعَ صَاعًا وَاحِدًا لِسَائِكَيْنِ
وَأَنَّى تَدْفَعُ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ
وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِلْفَيْسِرِ
وَمَعِي خَلْسَةٌ أَوْ طَالٌ وَثَلَاثٌ بِمُدَادِي
وَالرَّيْحُ الْمَصْرِيُّ يُخْرَجُ عَنْ ثَلَاثِ أَمْسٍ
مَنْ أَنْكَرَ شُرُوعِيَّتَهَا فَقَدْ كَفَرَ

أَوْ مِصَاعٌ غُرُوبِيًّا مِنْ غَيْرِ لَيْسَ
فِي غَيْرِهِ فَكُنْ مِنْ أَجَابِ
كَذَا إِبْغَاكَفَ غَيْرِ مُكَلِّمِي فَكُنْ حَذِرًا
أَوْ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ يَا وَاتِ

فَرَضَهَا خَيْرُ الرُّسُلِ قَاطِبَةٌ
وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَتْ نَقَعَتْ يَا مُرَجِي
وَلَنْ كَانَ مُكَاتِبًا أَوْ مُذْبِرًا فَحَقِّقْ
وَلَا أَقْبِتِ الْعُضْمَ وَاللَّيْنَ يَا مُتَقَدِّمِي
بِالْوِزْنِ فَافْتَهُمُ وَمَنْ مُرَاجِعِي
وَالثَّمِيرِ وَالزَّرْبِ وَالسُّدْرَةَ يَا خَيْرِ
وَذَخِرْ فَاتَّبِعْ مَا قَدَّرُوا
حَيَّيْنِ الْإِخْرَاجِ مِنْهَا بِلَا خِلَافِ
وَيُجْرَزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ يَا مُرِيدِ
مَلِيًّا وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَخْرَاجِ فِي يَوْمِهَا إِنْ كَانَ
وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَا حَرَجًا
أَوْ أَصْرَاعًا سِتَّةً دَدَةً لِوَاحِدٍ مِسْكِينِ
وَالسُّبْحِيِّ الْقَادِمِ الْجَمْعِ
فَدَا اللَّهُ وَإِلَيْكَ سَبِيلُ الْحَيْرِ
بِلَا زِيَادَةٍ فَخُذْ إِشْدَادِي
فَاعْتَمِلْ بِهَذَا وَأَخْذُ مَنْ الْقِيَّاسِ
وَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوهَهَا لَا يَكْفُرْ

الزكاة واجبة وشروطها خمس عشرة
 وثروته الحلال في غير ما يخرج من
 فلا تجب على عبده ولو شكنا
 أما زكاة الحبوب في ثمر حصاده
 أما أجناس الحبوب التي منها الزكاة
 فالطعاني سبع عشرة حمص فول لوبيا
 والبليلة فزيدة ثمام الشبغ
 ومعي الزتون والسيسم والقرطم
 ومعي فجل المغارب الأبيض لا فجل مصر
 والقنح والشعير والسلت والفسس
 والزبيب والتسمر تثبت المقات
 فإذا تم حبه أو ثمره قدر البصاب
 إذا كان سقى بالمطر أو بالبيبل
 ويخرج من القنح والسلت والشعير
 وكذا تجتمع السبع عشرة الطعاني
 وهذا في الزكاة لا في البيع
 وكذا تجتمع أصناف الزبيب
 وأنا الفسس والأخسن والذرة
 وكذا الزتون والقرطم والسيسم
 ويخرج الزكاة من رتب كل
 بلسع الزبت البصاب أو لا قرزوا

الإسلام وتلك البصاب والحبرة
 الأرض وتجرسيء الساعي في الماشية يا أمن
 ولا على أم وأسد ولا غاصبا
 فلا يشترط فيه ثمام الحبول يا نيه
 فحشرون قالها الثقات
 عدس ورتس وجلبان واجبا
 وأربعة ومعي ذوات الزوت أبيض
 وحب العجل الأخضر لا ثومهم
 انهم لها لكي تميز بالفضر
 وأرز والذرة دخسن لها تحسب
 فهذه الأصناف يا وثات
 فليخرج العشر منه بالبريتاب
 وإذا سقى بالة فنصف العشر يا بيبيل
 لأنها جفس وأجدد بلا نكر
 لأنها جفس وأجدد يا إيسان
 لأنها أجناس يا ربيع
 وأيضاً أصناف التسمر يا حبيب
 والأرز فكل واحد منها جفس بلا مرأ
 وحب العجل الأخضر فلا واحد لغيره يضم
 إذا بلسع الحب البصاب يا حلي
 فإن عصرة يخرج من رتبته وإن أكله بقدر

ثُمَّ يُسْأَلُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ الْجَلِيَّةَ
وَلَا زَكَاةَ فِي التَّرَاكِيهِ كَالسُّدَّةِ
وَكَذَا التَّفَاعُ وَالْبَيْنُ وَكَذَا التُّطْلُؤُ

باب في حكم زكاة العين

وَلَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ أَقْضَى مِنْ عَشْرِينَ
وَلَا زَكَاةَ فِي الْبُرْصَةِ أَقْلَ مِنْ مَاتِي

فَإِذَا بَلَغَ كُلُّ مِثْمَلِنَا الْبِصَابَ
فَلْيُخْرِجْ مِنْهُمَا رُبْعَ الْعَشْرِ
لَأَنَّهُ لَا وَقْفَ فِي التَّقْوَدِ وَالْمُجُوبِ
وَلَكِنْ يَشْتَرَطُ فِي التَّقْدِيرِ أَلَّا يَكُونَ مَدِينًا
فِيضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْبُرْصَةِ

باب زكاة نصاب النعم

رَكَاةٌ نَصَابِ النِّعَمِ
وَتَنَا مَالِكٌ وَإِنْ مَعْلُوفَةٌ وَعَامِلَةٌ
فَلَا زَكَاةَ فِي الْغَاصِبِ وَالْمُرْدِعِ
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ فَعِيهَا شَاةٌ إِلَى
فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَعِيهَا شَاتَانِ
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ فَعِيهَا ثَلَاثَةٌ
فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فَعِيهَا أَرْبَعَةٌ
وَالشَّاةُ لَا فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ أَنْثَى وَذَكَرٍ
وَعَمِي مَا أَوْفَتْ سِنَّةً وَدَخَلَتْ
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى

إِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ أَخْرَجَ مِنَ الْعَيْشَةِ الْمَالِيَّةَ
وَالخَضِرَ وَالْبَطِيخَ وَالْبَابِيَّةَ
وَالكَبْشَانَ وَبِذُرْمَنَا الْمَيْسَنُ

دِينَارًا شَرْعِيَّةً يَمِينًا
دِرْهَمًا شَرْعِيَّةً يَاصِفِي

وَحَالَ عَلَيْهَا الْمَسْرُورُ يَا أَحْبَابَ
وَمَا زَادَ فَمَلَّيْ حَسَبَ مَا يَجْرِبُ
فَذَا صَرِيحُ شَيْءٍ ذَالِقِ الْمُخِيبِ
وَلَيْسَ عُنْدَهُ مَا يَجْمَلُهُ فِي الدِّيْنَا
فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةٌ مَعَ بَعْضِهِ

بِضْعِي الْمَسْرُورُ لِهَذَا أَهْلُهُمْ
وَتَاجِرًا فَكُنْ لَهُذَا فَاعْلَمُهُ
أَنَا الْإِبِلُ فَلَا زَكَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ خُمْسٍ فَاسْتَعِ
تَسْعَةَ أَهْمَانِ يَا فُلَا
إِلَى أَرْبَعَةَ عَشْرَ خُدَّ بَيَانِي
شِيَاءَ إِلَى تِسْعَةَ عَشْرَ كُنْ ذَا وَرَأَاهُ
شِيَاءَ إِلَى عِشْرِينَ وَأَرْبَعَةَ
أَعْمَ لَهُذَا وَأَفْحَصْ لَهُذَا الْفَكَرُ
فِي الثَّابِتِ مِنْ جَمَلٍ عَنَّمْ تِلْكَ الْجَهْمَةَ
خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَعِيهَا بَيْتٌ مَخَاضِ أَنْجَلَا

فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ فَأَبْنِ لِيهِ ذَكَرُ
فَمَا رَادَ إِلَى خُنْصَاءٍ وَأَرْبَعِينَ
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَمَا رَادَ
وَفِي إِحْسَادِي وَسِتِّينَ جَرْعَةً
وَفِي سِتِّينَ وَسِتِّينَ يَمِينًا
وَفِي إِحْسَادِي وَسِتِّينَ حِمَّتَانِ
فَمَا رَادَ عَلَى ذَلِكَ فَبِي كُلِّ خُسْبِيَيْنِ
وَبِتُّ الْمَخَاضَ مَا أَوْفَتْ سِتَّةً وَخَلَّتْ
وَمَهِي بِنْتُ لِيُونِ قُورَرْتُ فَإِذَا
لَا تَهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا
وَأَنَا الْبَقْرُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا
فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا عَجَلٌ تَبِيْعُ
إِلَى أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ إِلَى سِتِّينَ
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَسِتَّةٌ وَتَبِيْعُ
أَوْ أَرْبَعَةٌ أَتْبَعَةُ الْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
وَأَنَا الْفَتْمَةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا
فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا فَشَاءَ جَدُّهُ
فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ وَإِحْسَادِي
وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاءَ ثَلَاثَةَ شِيَاءٍ
فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ فِيهَا
وَأَا زَكَاةً فِي الْأَوْقَاصِ وَمَهِي مَا

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ حَرُّوْا
فَبِيهَا بِنْتُ لِيُونِ يَا سَامِعِينَ
إِلَى سِتِّينَ حَقَّةً طَرُوقَةَ الْفُحْلِ خُذِ الْإِشَادَ
إِلَى خُنْصَاءٍ وَسِتِّينَ اسْتَعْمَلَهُ
بِنْتُ لِيُونِ إِلَى سِتِّينَ
إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ بِمَا تَسْتَوِي
حَقَّةً وَبِنْتُ لِيُونِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
أَتَهَا عَلَيْهَا فَإِذَا سَتَّانِ بِهَا قَدْ كَلَّتْ
دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ حَقَّةً يَا حَبْذَا
فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ احْبِرْصْ عَلَيْهَا
حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ يَا وَجِيهَا
وَقَسْوَمَا أَوْفَى سِتِّينَ يَا رَبِيْعُ
فَبِيهَا مِئَتَةٌ ثَلَاثَةَ سِتِّينَ قَدْ أَوْفَتْهَا
فَبِيهَا تَبِيْعَانِ إِلَى سِتِّينَ
وَفِي مِائَةِ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ سِتَّاتِ يَا وَجِيْعُ
لِلسَّاعِي وَقَبِيْلَ لَرَّهَا يَا مَسْكُ
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ يَا سَاعِيهَا
إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ أَتْبَعُهُ
وَعِشْرِينَ فَبِيهَا سَتَّانِ يَا ذَا الْهُدَى
إِلَى ثَلَاثِينَ سِتَّةً وَسِتِّينَ شَاءَ
أَرْبَعَةَ شِيَاءٍ خُذِ قَوْلِي يَا بَيْهَا
بَيْنَ الْفَرِيْعَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَعْمَامِ أَتَنَا

عَلَى إِخْدَمِي التَّوَالِي وَتَقْتَلِرُ تَمْرَةً
مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَأَجْبِدْ خَسْرًا مِنَ الْإِبِلِ
فَعَلَى الْقَوْلِ بِمَقْدَمِ رَكَاةِ الْأَوْقَاصِ
وَعَلَى صَاحِبِ السُّعْتَةِ شَاةً اغْلَمْنَا
شَاةً أَنْ يَسْبَأَهَا عَلَى أَرْعَمَةٍ
وَعَلَى صَاحِبِ الْخَيْسَةِ أَجْرَاءَ خَيْسَةٍ
وَيُخْنَعُ الْمَغْرَمُ مَعَ الضَّانِ وَكَذَا
وَالْبَحْتُ مَعَ الْعَرَابِ فِي الْإِبِلِ
وَتَقْدُ عَلَى رَبِّ الْعِثْمِ وَلَا تُؤْخَذُ
الْوُسْطِي فَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً
الشَّاةُ الْوُسْطِي فَالْعَيْسَةُ لَا تَقِيلُ

باب فِي الزَّكَاةِ وَالْأَصْحِيَةِ

يُشَارِطُ فِي الدَّابِّحِ التَّبْيِيزُ وَالْبَيْتَةُ
وَيُشَارِطُ أَنْ يَدْبِشِحَ مِنْ مَقْدَمِ
وَيُشَارِكُ مِنْهُ دَائِرَةٌ إِلَى جِهَةِ
حَسَى يَتِمُّ فَإِنْ تَمَرِكَ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ مَعِ يَدُهُ اضْطَبَّارًا
أَوْ يَمْدُ طُولًا وَلَمْ تَنْفِذِ الْمَقَاتِلُ
فَإِنْ رَفَعَ اخْتَبَارًا وَأَعَادَ
وَتَقْدُ طُولًا لَمْ تَكُلْ وَالنَّعْمُ
وَالْإِبِلُ شَعْرٌ فَإِنْ ذَهَبَتْ
وَأَنَا الْبَقْرُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْأَنْسَرَانُ

الْخِصْلَاتُ فِي الْخِلَاطِ يَا قَتِي
وَالْأَخْسَرُ سَعَةً فَيَخْلَطَانِ يَا يُسْلُ
يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْخَيْسَةِ شَاةً يَا ذَا الْخِلَاصِ
وَعَلَى الْقَوْلِ بِرَكَاةِهَا يَكُونُ عَلَيْهَا
عَشْرًا جُزْءًا عَلَى صَاحِبِ السُّعْتَةِ سَعَةً
وَالْمَقْتَدُ أَنَّهَا مَرَكَاةٌ أَيْسَتُ
تُخْنَعُ الْجَوَابِيسُ مَعَ الْبَقْرِ غَزَا
وَلَا تُؤْخَذُ السُّخْلَةُ عَلَى مَا قِيلَ
الْبِحَافُ وَلَا الْبِكْرَامُ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ
عِبَافُ أَوْ كِبْرَامُ الْأَلَمُ رَمَتْهَا بِهَا
كُنْ غَالِمًا لَهَا هَذَا أَوْعُ يَجْمَعُ

وَالسَّبِيَّةُ إِنْ ذَكَرْنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
الرَّاسُ وَيُقَطَّعُ الْأَوْدَاجُ وَالْحَلْقَةُ وَمِنْهُمْ
الرَّاسُ وَلَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَدْ تَبَيَّنَتْ
مِنْ ذَهَبِ كَلِمَةٍ لَا تُؤْخَذُ يَا وَقِيَا
وَعَادَ بِالْقَرْبِ خِصْلَةُ الْإِحْرَارِ
أَكَلَتْ بِلَا خِلَافٍ يَا سَائِلُ
بِالْقَرْبِ أَكَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ بِلَا زِيَادَةٍ
تَدْبِشِحُ فَإِنْ تَحَرَّتْ لَمْ تَكُلْ عَلَى الْمَشْهُورِ تَدْمُ
لَمْ تَكُلْ عَلَى الْمَشْهُورِ صَحَّحَتْ
الشَّخْرُ وَالذَّبَّاحُ يَا ذَا الْبَرْقَانِ

وَالذَّبِيحُ أَوْلَى مِنَ النَّحْرِ وَعَدَا
وَأَنَا الْأَضْحِيَّةُ فَسِنَّةٌ وَاجِبَةٌ
غَيْرُ الْحَاجِّ وَأَنَا الْحَاجُّ فَسِنَّةٌ
وَالأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعُسْرِ
فَكَرْمٌ بِحَدِّعِ ضَانٍ وَمَسْرُومٌ
وَمَا دَخَلَ فِي النَّبِيَّةِ وَلَا بِسَوْمٍ
وَتَبِيٌّ مَعَزٌ وَمَعَزٌ أَوْفَى سِنَّةٌ
وَتَبِيٌّ الْبَقَرِ وَمَعَزٌ أَوْفَى
وَتَبِيٌّ الْإِبِلِ وَمَعَزٌ أَوْفَى
وَفَحْلٌ كُلُّ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِنْ
وَأَيُّهُ أَفْضَلُ مِنْ فَحْلٍ
وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَمَعِيَ الْقِسْمِ
أَعْلَاهَا ذَكَرَ سُرُورَ الضَّانِّ وَأَدْنَاهَا
وَلَا تُجْرَى الْعَوْرَاءُ وَلَا الْمَرِيضَةُ
وَلَا الْجُرَاءُ وَلَا الضُّجَمَاءُ وَلَا
إِنْ كَانَ الشُّقُّ أَكْثَرَ مِنْ
وَأَنَا مَقْلُوعَةٌ لَثَمُ الذَّنْبِ
وَلَا سَكُورَةٌ قَرْنٌ إِنْ كَانَ يَدْمِي
فِي نَوْعِ مَالِهِ قَرْنٌ وَمَقْلُوعَةٌ
وَمِنْ ذَبِيحِ قَبْلِ الْإِنْسَانِ لَمْ يُجْرَ
وَتَعْوَتْ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ
لَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ

كَلِمَةٌ فِي الْإِحْتِيَارِ يَا مُتَبَيِّرًا
عَلَى الْأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةٌ
الْمُدْيِ قَالَ أَمَلُ السُّنَّةِ
وَالصَّدَقَةُ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ يَا تَبِيٌّ
مَا أَوْفَى سِنَّةٌ كَامِلَةٌ فَاتْرَكَ اللَّهُ
قَبْلَ ثِنْيَةٍ وَقَبْلَ عَشْرَةٍ وَقَبْلَ سِتَّةٍ مَعْلُومٌ
وَدَخَلَ فِي النَّبِيَّةِ دَخْلًا وَلَا يَتَنَا
ثَلَاثَةَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْ أَكْفَى
خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادَةِ يَا ذَا الْوَقَا
خَصِيَانِهِ فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ
الْقَوْلُ الَّذِي يَلِيهِ يَا ذَا الْقَوْلِ
عَشْرَةٌ سُرْتَةٌ يَا قَتْسِي
إِنَّا الْإِبِلِ الْبِئْسَ الْبَيْتَاهَا يَا
وَلَا الْفَرْجَاءُ الْبَيْنَ ضَلَفَهَا بَغِيضَةٌ
سُتْمَةٌ وَقَدْ الْأَذْنَ يَا مَنْ تَلَا
الثَّلَثُ كَذَا قَطَعَهَا أَكْثَرَ يَا قَطْرُ
فَإِنَّهَا لَا تُجْرَى وَذَبْحَهَا تَمْتَبُ
وَتُجْرَى الْجَنَاءُ بِخَيْرِ قَرْنٍ الْقِسْمِ
لِشَحْمِ وَتَكُونُ قَرْنٌ لَا دَمَ لَهُ
أَضَاحِيهِ وَمَعِيَ شَاءَ لِحْمِ لَمْ يَفْرُ
الثَّلَاثِ فَأَخْرَجَ ذَرْنُ الْأَسْمِ
الَّذِينَ يَعْتَدُونَ لِلنَّحْرِ مَعْلُومَيْنِ

مَعْدُودَيْنِ وَالرَّابِعُ رُومَ الرَّابِعِ
وَالْقَهَارُ شَرْطٌ فِي رِكَاتِ الْأَضْحَى
وَالْقَالِسِي فِي شَيْئِهَا إِنْ لَمْ يَقْصُدْ
وَسُحِبَ أَنْ يَخْتَلِعَ بَيْنَ الْأَكْلِ مَتَاهَا
باب فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

الْحُجُّ وَاجِبٌ فِي الْفَتْحِ مَرَّةً
أُولَاهَا الْإِسْلَامُ وَمَعْرُ شَرْطٌ فِي
وَالثَّانِي النَّقْلُ هُوَ شَرْطٌ فِي الرَّجُوبِ
وَالْحَمْرَةُ وَالْكَهْلُفُ شَرْطَانِ فِي
وَشَرْطٌ وَرُجُوبٌ قَطْعُ الْإِسْطَاعَةِ
أَنَا فَرَأَيْتُهَا الَّتِي بِالرَّدْمِ لَا تُجْبِرُ
وَطَوَائِفُ الْإِفَاضَةِ وَالشَّعْصِي بَيْنَ
أَنَا وَاجِبَاتُهَا الَّتِي تُجْبِرُ بِالرَّدْمِ
فَالْإِخْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ الْمَكَانِسِي
وَرُؤْيُ الْجِسَارِ وَالْحُلُقِ وَالْتَعْبِيرُ
وَكَذَا أَيْضًا فِي الطَّوَائِفِ الْوَاجِبِ
وَأَنَا شَيْئُهُ الْمَوْكَدَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْتِ
إِنْ تَمَرَّكَ شَيْئًا مِنَ الشَّيْءِ الْمَسْدُودَةِ
وَأَنَا الْفَتْحُ مَرَّةً فَشَيْئُهُ مَوْكَدَةُ
وَلَهَا شَرْطٌ وَأَرْكَانٌ تَأْتِي
وَأَنَا بَعِيَّةٌ شَيْئُهُ وَسُحِبَاتُهَا كَثِيرَةٌ
وَذَلِكَ بِمَعْنَى أَنْ يَخْتَلِعَ وَيَجْرُدُ

مَعْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْلُودٍ يَا سَامِعُ
وَسُحِبَ تَسْبِيحًا يَا مُوقِدَهُ
الْقَاهِرُ رَجُوبٌ يَا جَاءَ وَارِدُ
وَالصَّدَقَةُ وَطَعْنَةُ الْأَخْبَانِ وَإِنْ أَبْهَتَا

وَلَهُ خَمْسُ شَرْطٍ سُبْحَانَهُ
صِحَّةٌ مُطْلَقٌ الْمَطْلُوعُ بِهَا أَوْفَى
وَالصَّحَّةُ مَعَهُ عَلَى الْمَطْلُوعِ
وَيُجْرِبُ فِيهِ وَفِي صِحَّةٍ وَقَوْلُهُ أَعْرَفُ
وَقَدْ تَمَّتِ الشَّرْطُ بِمَا اسْتَبَاحَا
فَالْقِيَامَةُ وَالْأَوْفَى بِمَرْفَعَةٍ لَيْلًا أَعْبِرُ
الضَّمَّانُ وَالْمَرْوَةُ شَيْئَانَا
هِيَ شَيْئَةٌ لَهَا فَاعْتَبِرْهُمْ
الْقِيَامَةُ وَالطَّوَائِفُ الْفَتْحُ شَيْئَانَا
وَرُكْنَا الطَّوَائِفِ فِي الرَّحْمَى يَا قَبِيْرُ
وَأَنَا فِي الطَّوَائِفِ فُتْنَةٌ أَوْ وَاجِبٌ
إِفْرَادُ الْحُجِّ وَالْجَمْعُ بِمَرْفَعَةٍ وَالْمَرْوَةُ تَبْتِ
لَمْ يَمْ دَمُ الْفَتْحِ وَالْمَخْطُورَةُ
فِي الْفَتْحِ مَرَّةً فَأَكْمَدَةُ
عَلَيْكَ ذِكْرُهَا يَا مُسْتَقْتِ
وَسَنَدُكَرُ مَتَاهَا فِي السَّجَالَةِ الْيَسِيرَةِ
هَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَأَنَا الْمَرْءُ فَلَا تَجْرُدُ

فَيُحْرَمُ إِنْ شَاءَ بِحُجِّ مُنْفَرِدٍ
 وَصَفَةُ الْإِنْفَرَادِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الْحُجَّ
 وَصَفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ
 مَعًا فَهَذَا تَمَالُوسٌ أَوْ تَبَدُّدٌ فِي فِئَةِ
 الْحُجِّ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرَفِهَا
 وَغَيْرُ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الشُّرَّةَ وَخُدَعًا
 وَلَا يَشْتَرطُ التَّلَظُّظُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 فَإِذَا دَخَلَ الْإِحْرَامَ قَدْ يُحْرَمُ
 وَكَذَا الْمُخْبِطُ وَتَحْوِيهِ مِنَ الْمُحِيطِ
 مُتَّحِفًا بِهِ وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ
 وَكَذَا مَرُوسٌ وَيُحْرَمُ عَلَيْهَا
 وَلَا يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَلَا يَنْشِطُ
 وَلَا يَغْطِيهِ فَإِنْ غَطَاهُ كَلَّمَهُ
 وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّجْمِ وَالْكَلْبَيْنِ
 وَسَدْلُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِهَا بِسُرِّ
 وَلَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا السَّدْلُ
 وَلَا يَطْرُحُ مِنْ ذَاتِهِ الْقِرَادَةَ
 مِنْ بَيْدَتِهِ إِلَّا بِرَفْقٍ لَهَا
 وَلَا يَقْلِبُ أَعْقَابَهُ فَإِنْ قَلِبَ
 حَفَّتْهُ وَلَا يَرْسُلُ وَسَخًا وَلَا شَفَا
 وَلَا يَطْرُحُ رُحَّ عُنُقِهِ وَلَا عُنُقَ غَيْرِهِ
 وَلَا يَدْمَعُنُ بِدَمْعِنِ مُطَلِّبِ

وَإِنْ شَاءَ يَقْرَأُ أَوْ يَنْتَرِبُ بِمَا مَتَّعَ بِهِ
 وَأُخْرِثَتْ بِهِ فَهَذَا الْقَصْرُ جَاءَ
 الْعُمْرَةَ وَالْحُجَّ أُخْرِثَتْ
 الْعُمْرَةَ وَخُدَعًا ثُمَّ بِرُؤْفِ
 تَفْرِغِ وَصَفَةُ الْعُمْرَةِ فَوَأَمَّا
 أُخْرِثَتْ بِهَا فَهِيَ رَتَبَتْهَا
 بِلِ الْأَفْضَلِ أَنْ يَتَوَرَّى بِقَلْبِهِ يَا سَائِلُ
 عَلَيْهِ لَيْسَ النَّيَابُ وَالنَّعْلُ مُحْتَمِ
 وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ الْمُخْبِطُ
 وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ مُعْتَفَرٌ وَمُزْعَفَرٌ يَا حَلِي
 دُمْنُ الْبَحْرِ وَالرَّأْسُ فَإِذَا غَلَا
 إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا تَقْلُطُ
 أَوْ بَعْضُهُ أَفْعَدِي فَأَنْظُرْ لَهُ
 وَتَنْطَبِي رَأْسَهَا بِمَا عَزَزَ وَخَيَّاطَةٌ مُعْتَبِرٌ
 إِذَا كَانَ يُخَشَى بِهَا الْفِتْنَةُ فَادِرٌ
 إِنْ حَفَّتْ أَوْ شَكَّتْ فِي عَدَمِهَا يَا عَدْلُ
 وَلَا يُحْكَمُ مَا لَا يَرَاهُ خِذِ الْإِفَادَةَ
 يَقْتَلِبُ السُّدُوبَ يَا أَخِي
 وَأَجِدْ بِغَيْرِ كَثْرٍ أَلْقَمُ
 وَلَا يَقْتَلِبُ قَتْلَةً وَلَا بَرَعُونَ
 وَلَهُ طَرُوحُ الْبُرْعَانِ وَالْفَلَقُ فَادِرُ
 وَلَا يَكْحَلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ بِكُحْلِ لَا مُطَلِّبِ

وَأَمْ يَحْتَبِ طَيْبًا وَلَا يَسْتَدِيمُ شَيْئًا
لَا يَدْنُحُ صَيْدًا صَادَةً مُخْرِمًا أَوْ حَالًا
كَالْأَوْزِ وَالذَّبْحِ جَاحِجًا إِنْ قَتَلَ
مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ جَاءَ
أَوْ كَلَّارَةً طَعَامًا مَنْ أَكَلَهُ
وَمَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَنْثُوعَاتِ
كَلْبًا سُرِّيًّا بِهِ أَوْ تَطْلِيَةً رَأْسَهُ
وَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِ النَّعْمِ لَبًّا
أَحَدُهَا أَنْ يَنْظُرَ أَنَّ النَّعْمَ لِيَسَاحِ
كَأَنَّ يَلْبَسُ وَفِعْلُهُ وَيَقْلِبُنَا
الثَّالِثَةُ أَنْ يَنْسُجِيَ الْكِرَارَ
وَلَوْ بَعْدَ مَا بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ
وَالرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَخْضُلَ بِالْفِعْلِ الثَّانِي
كَأَنَّ يَمْدَمَ التَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ
أَنَّ لَوْ قَدِمَ السَّرَاوِيلُ عَلَى الْعِنَانَةِ
وَسُتَّ رَطُ فِي الْبَيْسِ أَنْ يَخْضُلَ بِهِ
فَإِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلَا فِدْيَةَ
كَالْأَسَدِ وَالْحَيَّةِ وَالْمَقْرَبِ
كَالْحَمْدَاءِ وَالزُّبَيْدِ
وَلَا يَمْدَمُ رُبَّ النَّسَاءِ وَلَا يَخْطُبُ
وَيَنْسُجِي بِكَاحَتِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَمَعْدَمُهُ
وَيَسْتَدْعِي الْمَبْنِيَّ وَالْمَبْنِيَّ بِالنَّظَرِ

وَأَمْ يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَيْرِ فِي لَحْمٍ وَغَيْرِهِ
وَلَهُ ذَبْحُ الطَّيْرِ الَّذِي يَلْبَسُ فِيمَا قَالُوا
شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
هَدْيًا بِالْبَيْعِ الْكَلْبِيَّةِ الْقَرَارَةَ
أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صَيًّا مَا يَأْتِي كَيْفَ
الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْحَاخِ بِهَا وَعَوَانُ
أَوْ مُخْرِمًا ذَلِكَ فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ
فِي أَرْبَعَةِ مَكَانٍ يَأْتِيهَا
الثَّانِيَةُ أَنْ يَقَعَ التَّعَدُّدُ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ يَأْتِي
وَيَقْتُلُ الْفَتْلَةَ وَكُلَّ ذَلِكَ بِمَا تَرَخَ فَاغْلَسْنَا
فَإِنْ نَسَاهَ فَلَا لِلْفِدْيَةِ تَكْرَارَ
فَقَدْ أَنَسَى عَنْ بَعْضِهِمْ مَبْنِيَّ
مَنْفَعَةٌ زَائِدَةٌ خُدَّ بِنَانِي
أَوْ الْقَلْبُورَةَ عَلَى الْعِنَانَةِ يَأْتِي
عَلَيْهِ تَكْرَارَ الْفِدْيَةِ لَا إِسْهَامَ
لِلنَّاسِ إِبْتِغَاءً مِنْ حَرِّ أَوْ بَرْدٍ
وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَإِنْ الْمَقْرَبِ وَلَا فِدْيَةَ
وَقَارَ وَكَلْبَ عَقْرُورٍ وَغَرَابَ فَأَضْرَبُ
وَيَجْرُزُ لَهُ صَيْدُ مَطْلِقِ الْبَحْرِ
أَمْ رَأَى لِنَفْسِهِ وَلِنَفْسِهِ فَاجْتَنِبُ
وَيَقْتُلُ بِالْجِنَاعِ وَالْمَقْدَمَاتِ حَجَّةً
وَمَنْسُجِي الْعَنْكَبُوتِ الْمَسْتَدَامَ فَانظُرُ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَدْيُ وَقَضَاءُ مَا أَقْدَمَهُ
أَوْ يَتْرُكُ رُكْبَتَيْ سِنِّ أَرْكَانِهِ
وَفِي كُلِّ صُغْرٍ وَقَبْرٍ وَالْإِلْحَاحُ
وَتَكْرَهُ الزَّادَةَ عَلَى تَلْبِيَةِ الرُّسُولِ
فِي بَيْتِ مَكَّةَ أَوْ لِلطَّرَافِ
هَذَا لِمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمُيَقَّاتِ
قَطَعَ الْكَبِيَّةَ إِذَا وَصَلَ لِبَيْتِ مَكَّةَ
وَيُلَاحِظُ بِقَلْبِهِ جَمَالَهَ الْبَيْعَةِ
وَيَتَهَدُّ عَلَى مَنْ رَاحَهُ مِنَ الْإِخْوَانِ
ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
وَيَتَعَوَّذُ وَيَهْتَلِي عَلَى الْحَبِيبِ
وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ
إِنْ أَحْرَمَ يَخُجُّ أَوْ قَبْرَانَ
وَيَسْتَدِيءُ الطَّرَافَ مِنَ الْأَسْوَدِ الْحِجَارَةِ
مِنَ الْحَدِيثِ وَالْحَبِيثِ وَسُرِّ السُّورَةِ
وَمَوْلَانَهُ وَكُلُّهُ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ
وَعَنِ الشَّاذِرِيَّانِ وَكَوْنِ الْبَيْتِ عَنِ الْيَسَارِ
وَجُورِيَّانِ بِبَيْتِ مَكَّانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَلِيلِ
ثُمَّ يَخْرُجُ لِلصَّغَا مِنْ بَابِ الصَّغَا
وَيَسْرِقِي عَلَيْهِمَا مُسْتَقْبِلِ الثَّلَاثَةِ
ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ تَلَاثًا وَيَتَشَبَّهُ
وَيَتَخَدَّرُ تَحْتَهُ الْمَرْوَةَ مُشْتَبِلًا

بِقَبْلِ شَيْبَةَ مُتَّفَعًا تَأْكُفِدَا
وَيُعَادُوا الْكَبِيَّةَ لِلتَّلَاقَةِ إِخْوَانِهِ
يَكْرَهُ بِهَا وَرَفْعَ الصَّوْتِ لَا جَدًّا مُبَاحٌ
وَلَوْ نَزَلَ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْطَى بِالذَّخْرِ
فَقَدَّمَ أَمْرًا لَدَيْهِ الطَّرَافِ
فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجَمْعِ رَأَى أَوْ التَّجْمِيمِ يَا حَتَاتِ
ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ كَدَامِ الثَّلَاثَةِ
الَّتِي هِيَ فِيهَا وَيُحْبَسُ
وَمَا نَزَعَتْ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَيْبَةَ مُشَانِ
وَيَقْدِمُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى كَمَا أَتَى
وَيَسْتَحْفِرُ عِنْدَ رِزْقَةِ الْبَيْتِ الْحَشْرُوعِ يَا أَدِيبُ
إِنْ أَتَيْتَهُ وَطَّرَفَ وَتَوَرَّى بِطَوَائِفِهِ قُدُومَهُ
وَإِنْ بَعَثَتْهُ نَوَى طَوَائِفِ غَنَمِهِ بِمَا تَوَانَ
وَطَّرَفَ وَتَشَرَّطَ فِي طَوَائِفِهِ الطَّهَارَةَ
كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَالِ أَشْرَاطِهِ سَبْعَةَ
خَارِجًا مِنْ مَقْدَارِ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ سَدًّا
فَإِذَا تَمَّ طَوَائِفُهُ صَلَّى رُكْبَتَيْنِ بِالزَّوَارِ
وَالْأَحْسَنِ مِنْ بَيْتِ مَكَّانِ جَدًّا الْخَلِيلِ
وَفِي قَلْبِهِ جَمَالَهَ الصَّغَا
وَيَدْعُو بِمَا يَتَشَبَّهُ لَهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ
عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُولِهِ مُصَلِّيًا لَا يَتَشَبَّهُ
بِالذِّكْرِ وَالْمَدْعَاةِ وَالصَّلَاةِ

عَلَى النَّبِيِّ سَبِيحَ الْأَبْرَارِ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَطْنِ السَّبِيلِ
حَبَّ وَالْحَبِّ دَوِي الْجُرِّي وَفَوْقَ الرَّسْلِ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَسْوِدِ النَّابِي
فَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ رَمَى عَلَيْهَا
ثُمَّ تَخَدَّرَ إِلَى الشَّعَا دَاعِيًا مُصَلِّيًا
كَمَا فَعَلَ فِي الشُّرُوطِ الْأَوَّلِ
مَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْرَاطٍ بَيِّنَاتٍ
فَيُخَمِّسُ لَهَا أَرْبَعًا وَقَدَّاتٍ عَلَى الشَّعَا
وَقَدْ آتَتْ عَنْهُمْ أَشْرَاطُ السَّجِي
وَالْبِدَّةُ بِالشَّعَا وَتَدْمُ طَوَافٍ صَبِيحُ
تَحَلُّ حَيْثُ إِذْ كَانَ مُخْرَبًا بِمَرْوَةَ
وَأَفْضَلَ الْمَهْدِيِّ الْإِسْلُ ثُمَّ الْبَقَرُ
وَحَكَّتْهَا فِي السِّنِّ وَالسَّنَانَةِ
وَيَجْرُوزُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا
وَتَدْرُ السَّائِكِينَ وَغَدِي الطَّلُوعِ
فَإِنْ كَانَ مُخْرَبًا بِحَيْثُ أَوْ قَرَّانِ
وَيُكْرَمُ مِنَ الطَّلُوعِ وَشَرِبَ مَاءَ رَسْمِهِ
فَلَا يَطْهَرُ وَلَا يَسْمُو حَتَّى يَرْجِعَ
إِلَى الْإِسْمِ وَالنَّاسِ إِلَى مَنَى
وَلَوْ فِي أَحْسَرٍ وَقَدْ فِيهَا مُخْتَارُ
وَالسَّنَّةُ أَنْ يَبِيْتُ فِيهَا وَلَا يَسْرُجُلُ

وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ الْأَهْلُ بَارِ
وَذَلِكَ بَيْنَ الْعَسْوِدِ وَالْأَخْضَرِ يَا بَيْتِ
فَاعْتَلَسْنَا بِدَا حَظِيصَتِ الْإِرْصَلِ
تَرَكَ الْحَبِّ فَعَمِلَ ذَلِكَ فِي الْأَشْرَاطِ بِمَا تَوَاسَى
وَفَعَلَ مَا تَقَدَّمَ بِالشَّعَا وَكَانَ عَلَيْهِمَا
عَلَى النَّبِيِّ حَيْثُ سَرَّ الْأَسْمَاءُ الرَّزَاكِيَا
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الشَّعَا فَذَلِكَ شُرُوطُ عَوَّلِ
وَيَجْتَنِبُ بِالْمَرْوَةَ لِلسَّبِيلِ النَّجَاهِ
وَأَرْبَعَةَ عَلَى الْمَرْوَةَ تَرْجُوهُ اللَّهُ الْإِنْسَانِ
إِكْتَالِ سَبْعَةَ أَشْرَاطٍ فَمَعَ
عَلَيْهِ فَإِذَا تَمَّ سَبْعَةَ أَشْرَاطٍ يَا بَلِيحُ
يَتَخَدَّرُ هَدْبًا أَوْ يُعَلِّقُ رَأْسَهُ
ثُمَّ الضَّأْنَ ثُمَّ الْمَعْرُ قَدْ خَرَّزُوا
مِنَ التَّيْرِبِ حَكْمَ الْأَضْحِيَّةِ يَا فَهَامَةَ
مِنَ أَرْبَعَةَ جِزَاءَ الصَّيْدِ وَفِدْيَةَ الْأَذَى يَا أَجَلًا
إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ يَا وَرِيحِ
عَاوَدَ التَّلْبِيَّةَ يَلْبَسُ خَالِصَ الْإِدْعَانِ
وَمِنْ أَحْسَرٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْحَرَمِ
مِنْ عَرَفَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ تَوَجَّهَ مَسْعُ
بِقَدْرِ مَا يَدْرُكُونَ بِهَا الظَّلْمَ تَعْتِنَا
فَإِذَا وَصَلُوا نَزَلُوا بِهَا حَيْثُ شَاءُوا وَلَا يُنْكَرُ
مِنْهَا لَعَلَّ رِيحَ الشَّمْسِ يَا ذَا الْعَقْلِ

وَعَدَهُ الشَّيْءُ قَدْ تَرَكَهَا أَكْثَرُ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ فَالْتَمَسَهُ
قَدْ تَرَكْتَ أَيْضاً وَإِنَّمَا
فَلْيَحَافِظْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَإِذَا
وَيَسْطَعُ التَّيْبَةَ حَيْثُ يَذُوقُهَا
ثُمَّ يَصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً وَمَقْصُرُ
وَعَرَفَةَ كُلَّهَا سَوَقَتْ فَيَقِفُ رَاكِعاً
يَدْعُو إِلَى التُّرُوبِ فَإِنْ كَانَ لَا دَابَّةَ لَهُ
فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ الإِسْأَمَ وَالنَّاسَ مَعَهُ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُزْدَلِجَةِ صَلَّى المَغْرِبَ
وَالنُّزُولَ بِمُزْدَلِجَةِ وَاجِبٌ وَالْمَيْبِيتُ
فَإِذَا طَلَعَ العُجُزُ صَلَّى الصُّبْحَ
ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَيَدْعُو
ثُمَّ يَتَصَوَّرُ إِذَا جَاءَ الإِسْفَارُ
فِي رُبُوعِهَا سَبْعَةَ حِصَاةٍ تَكْبِيرُهُ
وَقَدْ ذُرُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ حِصَاةٌ
وَقَدْ حَصَلَ لَهُ هَذَا الرُّبُوعُ التَّحَلُّ الأَصْفَرُ
عَدِيهِ أَوْ يَدْبُرُحُ ثُمَّ يَحِلُّ أَوْ يَقْصُرُ
فَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَسَمَى
بِأَنَّ أَحْمَرَهُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الحَرَمِ
وَقَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّ الأَكْبَرُ
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِهَا ثَلَاثَةَ لَيَالٍ

النَّاسِ وَعَنْ فِعْلِهَا الجَبِيحُ مَعُ أَذْبَرُوا
أَنْ يَتَسَوَّلَ بِسُجْدِ نَبْرَةٍ وَعَدَهُ الشَّيْءُ
يَتَسَوَّلُ النَّاسَ فِي مَوْضِعِ المَوْضِعِ المَعْلُومِ
زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى نَبْرَةٍ كَذَا
بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى المَشْهُورِ بِأَنَّ ذَا اللَّبِ
فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي المَوْضِعَ الأَبْرُ
مُسْتَقْبِلًا تَصْرَعًا تُرَاعَى الأَدَبُ
وَقِفْ فَإِنَّمَا فَإِذَا اتَّبَعَهُ النَّيَامَ جَازَ لَهُ
بِكَيْفِيَّةٍ وَوَقَارَ فَانْقَضَتْ
وَالعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْرًا رَتَبُ
بِهَا إِلَى العُجُزِ مُسْتَحَبٌّ لَا تَغْيِرُثُ
فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا يَتَسَوَّلُ النَّاسَ
لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَالمُسْلِمِينَ جَمْعُ
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَسْجِدِ مَسْجِدِ الحِجَازِ
مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ تَكْبِيرُهُ مَشْهُورُهُ
مَسْجِدِ الفُؤَادِ أَوْ الشَّوَابِ
فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ وَالعَيْدَ يَتَحَرَّ
رَأْسَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مُسْتَقْبِرُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا صَاحِبِي أَوْلاً سَمَى
أَوْ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْدَ طَوَافٍ مِنْ قَدَمِ
فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءَ وَالعَيْدَ قَرُّوا
إِنْ لَمْ يَتَجَسَّلْ وَلِلَّذِينَ إِذَا حَصَلَ بِمَشْهُورِ

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الثَّانِي
وَالْبَدَنُ بِالْجَنَّةِ الْأُولَى وَمَيِّمِ النَّبِيِّ
ثُمَّ يُرْجَعُ إِلَى مَحَلِّهِ فَيُعَلِّي الْقَهْرَ
رَتَى الْجَنَّةِ الثَّلَاثَةَ أَيْضًا كَمَا صَنَعَ
وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَيِّتُ وَرَتَى يَوْمِ الرَّابِعِ
وَمَيِّمِ عَرَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَ الْعَقَبَةَ
وَيَكُونُ قَبْلَ الزُّوَالِ عَلَى الصَّفْعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ
وَكَانَ آفَاقِيًا وَقَدْ أَحْرَمَ بِحُجِّهِ مُفْرَدًا
مِنَ الرَّسْرِ وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَذَهَبَ ابْنُ الْجَاهِلِ عَنْهُمْ وَأَبْنُ حَبِيبٍ
وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ لَا بَأْسَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ
مِنَ الْجَهْرِ وَالنَّيِّبَةِ وَالنَّيِّبِ
وَيَحْبِبُ لَهَا الشَّعْبِيَّ وَالطُّرَافَ
وَبَنَامَ الشَّعْبِيَّ قَدْ نَسَتْ عَنْهُ
ثُمَّ يُعَلِّي عَلَى شَانِهِ وَيَكْتُمُ مِنَ الذِّكْرِ
وَيَسْأَلُ مَدَّةَ الْبَيْتِ الَّذِي عَزَّاهُ اللَّهُ
وَيَعْتَمِدُ فِي إِقَامَتِهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقَاتِلِ
لَأَنْ تَسْلُكَ أَنَا كَسْرًا شَرِيفًا
وَلَيْسَ فِي الطُّرَافِ وَالرُّقُوفِ
وَإِحْسَنَ مَا يُسْأَلُ اللَّهُ بِهِ الْعَاقِبَةَ
وَالثَّابِتَ الصَّحِيحَ فِي الْأَحْبَارِ
وَقَدْ نَسَتْ بِحَسْبِ اللَّهِ رَبِّي

رَتَى الْجَنَّةِ الثَّلَاثَةَ يَا حِلَّانَ
تَلِي سَجْدَ مَنَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الثَّانِي فَأَمْسَرَ
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لِي شَاءَ تَحْجُلُ وَرَجَعَ
كَنْ حَافِظًا لِأَبِ أَهْلِ الشَّيْخَةِ قَارِعِ
لَزِمَهُ الْمَيِّتُ وَلَزِمَهُ رَتَى يَوْمِ الرَّابِعِ تَبَعَهُ
وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ فَإِذَا آتَى لِسْكَةَ
فَيَسْأَلُ لَهْ أَنْ يَأْتِيَ بِمُفْرَدَةٍ عَنْ مَالِكِ أَكْهَادَا
رَحْمَتِ فِي تَرْكِهَا يَا مَعْجِزِينَ
إِلَى وَجْهِهَا وَيَكْرَهُ فِي غَامٍ وَاحِدٍ تَكَرَّرُهَا يَا حَبِيبِ
وَيَجِبُ فِي الْإِحْرَامِ بِهَا مَا يَجِبُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ يَا عَسْرِي
وَاجْتِنَابِ النَّسَاءِ وَالصَّيِّدِ وَطَيْبِ الرَّائِحَةِ
بِشَرُوطِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَا غُرَافَ
فَتَحْلُلُ مِنْهَا يَغْفُلُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ
وَسَلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِتَفْرِغِ الْفِكَرِ
وَكُرَّةِ الطُّرَافِ وَشَرْبِ مَاءِ رُتَمٍ فَأَوْعَاهُ
مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ فِي الْقَابِلِ
وَقَدْ آتَى فِي أَجْرِهَا التَّضْعِيفِ
وَالشَّعْبِيَّ دُعَاءَ مُخْصَصَ مَعْرُوفِ
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالسُّدَارِ الرَّابِعَةَ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
أَرْضًا حَسَنَةً وَحَسِّنْ الْقُرْبَ

أُرْجُو رِثَاةَ مَنْ قَرَأَهَا
هُدَاةً رِغَابًا وَمُنْتَهَى
أُرْجُوهُ أَنْ يُخَبِّرَ لَنَا الْحَنَامَ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ
وَتَابِعْ مُتَّبِعِ لِحُسْنِ السَّيْرِ

وَتَابِعْ خَلْقَ لَهَا وَمَنْ تَلَّهَا
وَطَلَّ رُءُوسَ غُرُبٍ وَبُرُوقًا يَمُنُّهُ
وَسُكِّنَا بِحَنَّةِ الشَّامِ
وَالْأَلِّ وَالْعَسْبِ حَبِّ أَجْمَعِ
وَعَابِرِ لِي فِي إِجْتِهَادِ فَيْسِي الْخَيْرِ